



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التكوين والتوجيه والاتصال


# النشرة الرسمية

## للتربية الوطنية

- تسويق الكتاب المدرسي.
- المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف و الترقية.
- المؤسسات العمومية المؤهلة لإجراء المسابقات.
- مخطط استدراك التأخر الدراسي الناجم عن الإضراب.

العدد 525  
ديسمبر 2009

المديرية الفرعية للتوثيق  
مكتب النشر





## الفهرس

- 4 قرار رقم 38 مؤرخ في 26 نوفمبر 2009، يتعلق بمنح الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية احتكار تسويق الكتاب المدرسي.....
- 5 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 سبتمبر 2009، يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف و الترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية..... (ج.ر. العدد 2009/65)
- 11 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 سبتمبر 2009، يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب و بعض المناصب العليا للتربية الوطنية..... (ج.ر. العدد 2009/65)
- 15 منشور رقم 108/و.ت.و.أ.ع مؤرخ في 29 سبتمبر 2009، يتضمن اختبارات الثلاثي الأول للسنة الدراسية 2009.2010.....
- 16 منشور رقم 10138/و.ت.و.أ.ع مؤرخ في 7 ديسمبر 2009، يتضمن مخطط استدراك التأخر الدراسي الناجم عن الإضراب على مستوى أقسام السنة الثالثة من التعليم الثانوي.....
- 19 منشور رقم 1064/و.ت.و.أ.ع مؤرخ في 19 نوفمبر 2009، يتضمن كفاءات إعداد قوائم التأهيل للالتحاق برتب أعلى...

### آخر ما صدر للإعلام

مرسوم تنفيذي رقم 09-359 مؤرخ في 11 نوفمبر 2009، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2009، حسب كل قطاع.  
(ج.ر. العدد 2009/65)

الوطني للبحث في التربية، المعدل  
و المتمم.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

يقرر ما يأتي

قرار رقم 38 مؤرخ في 26  
نوفمبر 2009 يمنح الـديوان  
الوطني للمطبوعات المدرسية  
احتكار تسويق الكتاب المدرسي.

المادة الأولى: يهدف هذا القرار  
إلى منح الـديوان الوطني  
للمطبوعات المدرسية احتكار  
تسويق الكتاب المدرسي.

إن وزير التربية الوطنية،

المادة 2: يكلف الـديوان الوطني  
للمطبوعات المدرسية بمهمة طبع  
و نشر و توزيع الكتاب المدرسي  
بعد المصادقة عليه من طرف المعهد  
الوطني للبحث في التربية.

بمقتضى القانون رقم 04.08  
المؤرخ في 15 محرم عام 1429  
الموافق 23 يناير سنة 2008،  
المتضمن القانون التوجيهي للتربية  
الوطنية،

المادة 3: يحوز الـديوان الوطني  
للمطبوعات المدرسية بصفة  
حصرية، و في إطار النشر  
المشترك، تسويق الكتاب المدرسي  
لفائدة جميع المؤسسات المدرسية  
عبر الوطن.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
11.90 المؤرخ في 4 جمادى الثانية  
عام 1410 الموافق أول يناير سنة  
1990، المتضمن إنشاء الـديوان  
الوطني للمطبوعات المدرسية،

المادة 4: يتولى الـديوان الوطني  
للمطبوعات المدرسية حصريا توفير  
الكتاب المدرسي مجانا لصالح  
التلاميذ المعوزين.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
265.94 المؤرخ في 29 ربيع الاول  
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة  
1994 الذي يحدد صلاحيات  
وزير التربية الوطنية،

المادة 5: ينشر هذا القرار في النشرة  
الرسمية للتربية الوطنية.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
72.96 المؤرخ في 7 رمضان عام  
1416 الموافق 27 يناير سنة  
1996، المتضمن تعديل القانون  
الأساسي للمعهد التربوي الوطني  
و تغيير تسميته فيصبح المعهد

الجزائر في 26 نوفمبر 2009  
وزير التربية الوطنية  
بوبكر بن بوزيد

1429 الموافق 11 أكتوبر سنة  
2008 والمتضمن القانون الأساسي  
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك  
الخاصة بالتربية الوطنية، لاسيما  
المادة 15 منه،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي  
المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام  
1423 الموافق 18 يونيو سنة  
2002 و المتضمن تعيين الأمين  
العام للحكومة.

### يقرران ما يأتي

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة  
15 من المرسوم التنفيذي رقم  
08-315 المؤرخ في 11 شوال عام  
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة  
2008 والمذكور أعلاه، يهدف  
هذا القرار إلى تحديد قائمة  
المؤهلات و الشهادات المطلوبة  
للتوظيف و الترقية في بعض الرتب  
الخاصة بالتربية الوطنية.

**المادة 2:** تحدد قائمة المؤهلات  
و الشهادات المذكورة في المادة  
الأولى أعلاه، وفق الجدول الآتي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في  
16 سبتمبر 2009 يحدد قائمة  
المؤهلات والشهادات المطلوبة  
للتوظيف و الترقية في بعض  
الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

إن الأمين العام للحكومة،  
و وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  
09-129 المؤرخ في 2 جمادى  
الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل  
سنة 2009 و المتضمن تحديد مهام  
أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
94-265 المؤرخ في 29 ربيع  
الأول عام 1415 الموافق 6  
سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد  
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
08-315 المؤرخ في 11 شوال عام

المؤهلات و الشهادات	المواد	الأسلاك والرتب
<ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة الليسانس في اللغة و الأدب العربي،</li> <li>- شهادة الليسانس في التاريخ ،</li> <li>- شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية،</li> <li>- شهادة الليسانس في الفلسفة ،</li> <li>- شهادة الليسانس في علم الاجتماع التربوي،</li> <li>- شهادة الليسانس في علم النفس التربوي،</li> <li>- شهادة الليسانس في البيولوجيا،</li> <li>- شهادة الليسانس العلوم الطبيعية،</li> <li>- شهادة الليسانس في الرياضيات،</li> <li>- شهادة الليسانس في الفيزياء.</li> </ul>	اللغة العربية	أستاذ المدرسة الابتدائية
<ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة الليسانس في اللغة والثقافة الأمازيغية.</li> </ul>	اللغة الأمازيغية	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة الليسانس في اللغة الفرنسية،</li> <li>- شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية).</li> </ul>	اللغة الفرنسية	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة الليسانس في اللغة والأدب العربي،</li> </ul>	اللغة العربية	أستاذ التعليم المتوسط
<ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة الليسانس في اللغة والثقافة الأمازيغية.</li> </ul>	اللغة الأمازيغية	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة الليسانس في التاريخ.</li> </ul>	التاريخ والجغرافيا	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة الليسانس في اللغة الفرنسية،</li> <li>- شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية).</li> </ul>	اللغة الفرنسية	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة الليسانس في اللغة الإنجليزية،</li> <li>- شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الإنجليزية).</li> </ul>	اللغة الإنجليزية	

<ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة الدراسات العليا في الرياضيات،</li> <li>- شهادة الليسانس في الرياضيات،</li> <li>- شهادة الليسانس في الهندسة المدنية،</li> <li>- شهادة الليسانس في الهندسة الميكانيكية،</li> <li>- شهادة الليسانس في الهندسة الكهربائية،</li> <li>- شهادة الليسانس في الإلكترونيك،</li> <li>- شهادة الليسانس في الإلكترونيك.</li> </ul>	الرياضيات	أستاذ التعليم المتوسط
<ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادات الدراسات العليا وشهادات الليسانس في: الفيزياء، الكيمياء، الإلكترونيك، الإلكترونيك، الميكانيك، الكهرباء.</li> </ul>	العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة الدراسات العليا في العلوم الطبيعية،</li> <li>- شهادة الليسانس في العلوم الطبيعية،</li> <li>- شهادة الدراسات العليا في البيولوجيا،</li> <li>- شهادة الليسانس في البيولوجيا،</li> <li>- شهادة الليسانس في الجيولوجيا.</li> </ul>	العلوم الطبيعية	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة الليسانس في الموسيقى،</li> <li>- شهادة الدراسات العليا الموسيقية المسلمة من المعهد الوطني العالي للموسيقى.</li> </ul>	الموسيقى	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة الليسانس في الفنون التشكيلية.</li> </ul>	الرسم	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة الليسانس في التربية البدنية،</li> <li>- شهادة الليسانس في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية</li> </ul>	التربية البدنية والرياضية	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة ماستر في الرياضيات،</li> <li>- شهادة مهندس دولة في البحوث العملية.</li> </ul>	الرياضيات	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة ماستر في الفيزياء.</li> </ul>	العلوم الفيزيائية	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة ماستر في العلوم الطبيعية،</li> <li>- شهادة ماستر في البيولوجيا،</li> <li>- شهادة مهندس دولة في البيولوجيا،</li> <li>- شهادة مهندس دولة في الجيولوجيا.</li> </ul>	علوم الطبيعة والحياة	

المؤهلات و الشهادات	المواد	الأسلاك والرتب
- شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، - شهادة ماستر في العلوم التجارية ، - شهادة ماستر في العلوم المالية ، - شهادة ماستر في علوم التسيير.	العلوم الاقتصادية	أستاذ التعليم الثانوي
- شهادة ماستر في اللغة و الأدب العربي.	الأدب العربي	
- شهادة ماستر في العلوم الإسلامية.	العلوم الإسلامية	
- شهادة ماستر في اللغة و الثقافة الأمازيغية.	اللغة الأمازيغية	
- شهادة ماستر في التاريخ. - شهادة ماستر في الجغرافيا، - شهادة مهندس دولة في الجغرافيا.	التاريخ والجغرافيا	
- شهادة ماستر في الفلسفة.	الفلسفة	
- شهادة ماستر في اللغة الفرنسية، - شهادة ماستر في الترجمة (من و إلى اللغة الفرنسية).	اللغة الفرنسية	
- شهادة ماستر في اللغة الإنجليزية. - شهادة ماستر في الترجمة (من و إلى اللغة الإنجليزية)	اللغة الإنجليزية	
- شهادة ماستر في اللغة الألمانية. - شهادة ماستر في الترجمة (من و إلى اللغة الألمانية).	اللغة الألمانية	
- شهادة ماستر في اللغة الإسبانية، - شهادة ماستر في الترجمة (من و إلى اللغة الإسبانية).	اللغة الإسبانية	
- شهادة ماستر في اللغة الإيطالية.	اللغة الإيطالية	
- شهادة ماستر في اللغة الروسية.	اللغة الروسية	
- شهادة ماستر في الموسيقى.	الموسيقى	
- شهادة ماستر في الفنون التشكيلية، - شهادة الدراسات العليا الفنية.	الرسم	



التربية البدنية والرياضية	- شهادة ماستر في الرياضة، - شهادة ماستر في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.	أستاذ التعليم الثانوي
هندسة الطرائق	- شهادة ماستر في الكيمياء، - شهادة ماستر في هندسة الطرائق، - شهادة مهندس دولة في الكيمياء.	
الهندسة الكهربائية	- شهادة ماستر في الهندسة الكهربائية، - شهادة ماستر في الإلكترونيك، - شهادة ماستر في الالكتروتقني ، - شهادة مهندس دولة في الإلكترونيك، - شهادة مهندس دولة في الالكتروتقني، - شهادة مهندس دولة في الكهرباء.	
الهندسة المدنية	- شهادة ماستر في الهندسة المدنية ، - شهادة مهندس دولة في الهندسة المدنية.	
الهندسة الميكانيكية	- شهادة ماستر في الهندسة الميكانيكية، - شهادة مهندس دولة في الميكانيك.	

المؤهلات و الشهادات	الأسلاك والرتب
- شهادة الليسانس في علوم التربية ، - شهادة الليسانس في علم النفس، - شهادة الليسانس في علم الاجتماع.	مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني
- شهادة الليسانس في المحاسبة، - شهادة الليسانس في العلوم التجارية - شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، - شهادة الليسانس في العلوم المالية، - شهادة الليسانس في علوم التسيير، - شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية.	مقتصد
أربع (04) سداسيات كاملة على الأقل من شهادة الليسانس في: - المحاسبة، - العلوم الاقتصادية، - العلوم التجارية، - العلوم المالية،	نائب مقتصد

<p>- علوم التسيير، - العلوم القانونية والإدارية.</p>	
<p>- شهادة تقني في البيولوجيا، - شهادة تقني في البيوكيمياء، - شهادة تقني في الكيمياء، - شهادة تقني في الإلكترونيك، - شهادة تقني في الالكتروتقني، - شهادة تقني في الكهرباء، - شهادة تقني في الميكانيك، - شهادة تقني في الالكتروميكانيك.</p>	<p><b>ملحق بالمخبر</b></p>
<p>- شهادة تقني سامي أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في البيولوجيا، - شهادة تقني سامي أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في البيوكيمياء، - شهادة تقني سامي أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الكيمياء، - شهادة تقني سامي أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإلكترونيك، - شهادة تقني سامي أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الالكتروتقني، - شهادة تقني سامي أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الكهرباء، - شهادة تقني سامي في الميكانيك والالكتروميكانيك</p>	<p><b>ملحق رئيسي بالمخبر</b></p>

الجزائر في 16 ستمبر 2009  
وزير التربية الوطنية  
بوبكر بن بوزيد  
عن الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خرشي

**المادة 3:** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

20 يونيو سنة 1989 و المتضمن  
إنشاء الديوان الوطني لامتحانات  
والمسابقات، المعدل و المتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
90-99 المؤرخ في أول رمضان  
عام 1410 الموافق 27 مارس سنة  
1990 المتعلقة بسلطة التعيين والتسيير  
الإداري بالنسبة للموظفين و أعوان  
الإدارة المركزية و الولايات  
و البلديات و المؤسسات العمومية  
ذات الطابع الإداري،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
95-293 المؤرخ في 5 جمادى  
الأولى عام 1416 الموافق 30  
سبتمبر سنة 1995 المتعلقة بكيفيات  
تنظيم المسابقات و الامتحانات  
المهنية في المؤسسات و الإدارات  
العمومية، المعدل و المتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
2000-35 المؤرخ في 2 ذي القعدة  
عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة  
2000 و المتضمن تعديل القانون  
الأساسي للمركز الوطني لتكوين  
إطارات التربية و تغيير تسميته إلى  
معهد وطني لتكوين مستخدمي  
التربية و تحسين مستواهم، المعدل  
و المتمم،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16  
سبتمبر 2009، يحدد قائمة  
المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم  
إجراء المسابقات على أساس  
الاختبارات و الامتحانات المهنية  
للالتحاق بمختلف الرتب و بعض  
المناصب العليا للتربية الوطنية.

إن الأمين العام للحكومة،  
و وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145  
المؤرخ في 12 صفر عام 1386  
الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق  
بتحرير و نشر بعض القرارات  
ذات الطابع التنظيمي أو الفردي  
التي تهم وضعية الموظفين، المعدل  
و المتمم،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  
09-129 المؤرخ في 2 جمادى  
الأولى عام 3014 الموافق 27 أبريل  
سنة 2009 و المتضمن تحديد مهام  
أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي  
رقم 89-94 المؤرخ في 16  
ذي القعدة عام 1409 الموافق

## يقرر ان ما يأتي

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، المعدل و المتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب و بعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

**المادة 2:** يكلف المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب والمناصب العليا الآتية:

- مستشار التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني،
- نائب مقتصد،
- نائب مقتصد مسير،
- مقتصد،
- مقتصد رئيسي،
- مفتش التعليم المتوسط،
- مفتش التربية الوطنية،
- مدير ثانوية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-343 المؤرخ في 21 رمضان عام 1425 الموافق 4 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 المتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الأسلاك الخاصة بقطاع التربية الوطنية.

- مساعد رئيسي للتربية،
- مستشار التربية،
- ناظر الثانوية،
- مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي و المهني،
- مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية.

- المادة 5:** تؤهل المدارس العليا للأساتذة أيضا لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الآتية:
- أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية،
  - أستاذ التعليم المتوسط،
  - أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط،
  - أستاذ التعليم الثانوي،
  - أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي.

- المادة 6:** تؤهل المعاهد الوطنية المتخصصة للتكوين المهني التي تضمن التكوين في اختصاصات المخبر لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتبتين الآتيتين:
- ملحق بالمخبر،
  - ملحق رئيسي بالمخبر.

- المادة 7:** يمكن لمدير المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين

- مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني.

**المادة 3:** تكلف معاهد تكوين المعلمين وتحسين مستواهم بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب والمناصب العليا الآتية:

- معلم المدرسة الابتدائية،
- أستاذ المدرسة الابتدائية،
- مستشار التغذية المدرسية،
- مدير مدرسة ابتدائية،
- مدير متوسطة،
- مفتش التغذية المدرسية،
- مفتش التعليم الابتدائي.

**المادة 4:** يكلف الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الآتية:

- أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية،
- أستاذ التعليم المتوسط،
- أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط،
- أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال،
- أستاذ التعليم الثانوي،
- أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي،
- مساعد التربية،

تواجد المركز المعني.

**المادة 9:** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

**المادة 10:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 16 سبتمبر 2009

وزير التربية الوطنية

بوبكر بن بوزيد

عن الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشي

مستواهم ومدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات و مديري معاهد تكوين المعلمين وتحسين مستواهم أن ينشئوا بموجب مقرر، عند الحاجة وكل فيما يخصه، مراكز امتحان ملحقه.

ترسل نسخة من المقرر إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إمضائه.

**المادة 8:** يتعين على مديري مراكز الامتحان المذكورة في المادة 7 أعلاه إمضاء دفتر الشروط المتعلق بتنظيم و إجراء المسابقات والامتحانات المهنية مع رئيس مفتشية الوظيفة العمومية مقرر

الفترة التي كانت مخصصة لإجراء  
الاختبارات لمباشرة الدروس بصفة  
عادية من حيث توقفت، قصد  
تدارك التأخر المسجل في تنفيذ  
المناهج.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
الأمين العام  
الرقم : 108/و.ت.و/أ.ع.

و نؤكد على ضرورة احترام وتائر  
تنفيذ المناهج، و تجنب التسرع  
والحشو بغية تحقيق الأهداف  
التربوية، و تمكين التلاميذ من  
الفهم الجيد، والاستيعاب السليم  
للدروس المقدمة.

إلى  
السيدات والسادة مديري التربية  
للولايات (للتنفيذ و المتابعة)  
السيدات و السادة مفتشي التربية  
الوطنية (للإعلام و المتابعة)  
السيدات و السادة مديري  
الثانويات (للتطبيق)

كما أحيطكم علما بأن وزارة  
التربية الوطنية قد شرعت في عملية  
التشاور مع كل المتعاملين من  
أساتذة و تنظيمات نقابية ومديري  
الثانويات و أولياء التلاميذ، لوضع  
مخطط استدراكي للحصص  
الضائعة للتلاميذ، و يأخذ بعين  
الاعتبار خصوصية كل مؤسسة  
تربوية. و ستصلكم تفاصيل ذلك  
في الأيام القليلة القادمة.

الموضوع : اختبارات الثلاثي  
الأول للسنة الدراسية  
2010/2009.

المرجع : المنشور الوزاري رقم  
261 المؤرخ في 2009.08.25.

و نظرا لأهمية العملية، أطلب  
منكم السهر شخصيا على متابعة  
تجسيدها وإيلائها كل العناية  
اللازمة.

نظرا للحصص الضائعة للتلاميذ،  
خلال الثلاثي الأول، من السنة  
الدراسية 2010.2009، جراء  
الإضراب الذي دعت إليه بعض  
التنظيمات النقابية، و حرصا منا  
على استدراك هذه الحصص  
لمصلحة التلاميذ، يشرفني أن  
أعلمكم أنه قد تقرر تأجيل  
اختبارات الثلاثي الأول الخاصة  
بكل أقسام السنة الثالثة ثانوي  
بدون استثناء إلى تاريخ سنوفايكم  
به لاحقا على أن يتم استغلال

الأمين العام  
لوزارة التربية الوطنية  
ب. خالدي

و في نفس الموضوع، و لنفس الغاية  
عقد اجتماع بمقرر وزارة التربية  
الوطنية يوم الأحد 06 ديسمبر  
2009 مع كل النقابات المعتمدة  
لدى القطاع تم فيه الإصغاء  
لمقترحات هذه التنظيمات، ثم تلاه  
اجتماع ثالث يوم الاثنين 07  
ديسمبر مع أعضاء المكتب الوطني  
للفيدرالية الوطنية لجمعيات أولياء  
التلاميذ.

و في هذا السياق، برزت عدة  
ضوابط تربوية بخصوص عملية  
الاستدراك تمثلت أساسا في ما يلي:

1. الاستدراك ضروري بالنسبة  
لكل التلاميذ الذين سجلوا تأخرا  
دراسيا ناجما عن الإضراب،
2. وجوب تفادي التسرع والحشو  
و تكديس الدروس في فترات زمنية  
و جيزة و غير كافية،
3. احترام و تيرة دراسية عادية  
ومتوازنة وفق التدرج المنصوص  
عليه في التوزيع السنوية،
4. الاعتماد على لجان متابعة تنفيذ  
البرامج لمسايرة تدرج التعلم  
ومدى تنفيذ البرامج.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
الأمين العام  
الرقم : 10138/و.ت.و/ أ.ع.

إلى  
السيدات والسادة مديري التربية

**الموضوع : بخصوص مخطط  
استدراك التأخر الدراسي الناجم  
عن الإضراب على مستوى أقسام  
السنة الثالثة من التعليم الثانوي.**

في إطار التحضير للشروع في  
تجسيد مخطط استدراك التأخر  
الدراسي الناجم عن الإضراب  
والخاص بالسنة الثالثة ثانوي،  
عقدت لقاءات تنسيقية وتشاورية  
على أوسع نطاق لبحث أنجع  
الطرق للقيام بهذه العملية، حيث  
نظمت ندوة وطنية لمديري التربية  
يوم الخميس 03 ديسمبر 2009،  
أين تمت من خلال ورشات عمل  
مناقشة اقتراحات الندوات الولائية  
التي شارك فيها مديرو الثانويات  
والمفتشون وممثلو الأولياء على  
مستوى كل ولايات القطر حول  
وضعية التأخر الدراسي الملحوظ  
وكيفيات علاجه.



5. أما بالنسبة لدروس الدعم، فتبقى تسير بشكلها العادي في كل المؤسسات التعليمية طيلة السنة الدراسية و هي غير إجبارية بالنسبة للتلاميذ، لكننا نحث على تنظيمها و توسيع الاستفادة منها، مع العلم أن المؤسسات تبقى مفتوحة كما جرت العادة حتى يتمكن التلاميذ الراغبون في ذلك من المراجعة والدراسة المحروسة.

6. بالنسبة لاختبارات امتحان شهادة البكالوريا لدورة 2010، نؤكد على أنه لن يمتحن أبناؤنا إلا في الدروس التي قدمت فعليا، حيث ستحدد الدروس المعنية بالاختبارات يوم 25 ماي 2010 بعد الاطلاع على تقارير اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ البرامج التي تتابع عن كثب تقدم البرامج التعليمية مادة بمادة وفوج بفوج لسنوات ثانوي عبر كل ثانويات القطر.

من جهة أخرى ، فإن الاستدراك في السنوات الأخرى من التعليم الثانوي و المتوسط و الابتدائي ينظم بصفة عادية على مستوى كل المؤسسات، بعد التشاور بين إدارة المؤسسة و المعلمين و الأولياء وممثلي التلاميذ.

و ترمينا لذات الضوابط، و تجسيديا لها، تقرر ما يلي:

1. لا تستعمل العطلة الشتوية الأولى و العطلة الربيعية الأولى للتدريس ولا لاستدراك الدروس المتأخرة،

2. لا يستعمل يوم السبت ومساء يوم الثلاثاء للاستدراك،

3. تخصص أيام الأحد و الاثنين والثلاثاء و الأربعاء على التالي 20، 21، 22 و 23 ديسمبر 2009 لتنظيم اختبارات الفصل الأول الخاصة بتلاميذ أقسام السنة الثالثة ثانوي و المؤجلة بموجب إرسالي رقم 1080 بتاريخ 29 نوفمبر 2009 المتضمن تأجيل هذه الاختبارات، وعليه يتعين على مجالس التعليم وضع رزنامة زمنية موزعة على الأيام الأربعة السالفة الذكر لتنظيم هذه الاختبارات وتبليغها للتلاميذ،

4. يستعمل كل من يومي الأحد 14 و الاثنين 15 فيفري 2010 من العطلة الثانية للشتاء ويومي الأحد 2 و الاثنين 3 ماي 2010 من العطلة الثانية للربيع كأربعة أيام إضافة لتدارك التأخر.



الوزارة عن طريق المفشية العامة  
تسهر على المتابعة و التقييم  
الدوري و المتواصل لهذه العملية  
ومدى تنفيذها.

في الأخير، أؤكد بأن كل مخطط  
وضع لاستدراك التأخر يجب أن  
يندرج ضمن هذا المنظور كما انه  
يجب إعادة تكييف أي مخطط وضع  
من قبل على مستوى أي مؤسسة  
وفق الضوابط و الشروط المحددة  
في هذا الإرسال.

الجزائر في 07 ديسمبر 2009  
الأمين العام  
لوزارة التربية الوطنية  
ب. خالدي

وهنا كذلك تجدر الإشارة أن  
العطلة الأولى للشقاء و العطلة  
الأولي للربيع و كذا مساء يوم  
الثلاثاء تبقى غير معنية بالدراسة أو  
الاستدراك.

أما بخصوص يوم السبت، و في  
حالة الضرورة و بصفة استثنائية،  
يمكن استغلال هذا اليوم للاستدراك  
شريطة أن يحصل اتفاق مسبق بهذا  
الشأن بين إدارة المؤسسة و الأولياء  
و ممثلي التلاميذ.

أطلب منكم التجسيد الفعلي  
و المتابعة الشخصية اليومية لهذا  
البرنامج، و طمأنة التلاميذ بأن

القانون الأساسي الخاص بالموظفين  
المنتمين للأسلاك المشتركة في  
المؤسسات والإدارات العمومية،  
- المرسوم التنفيذي رقم 05-08  
المؤرخ في 19 يناير 2008 المتضمن  
القانون الأساسي الخاص بالعمال  
المهنيين و سائقي السيارات  
والحجاب.

إن التسيير الفعال والناجح للموارد  
البشرية يقتضي متابعة منتظمة  
للمسار المهني للموظفين. وفي هذا  
الإطار، فإن أحكام المادة 107  
(الفقرة 4) من الأمر رقم 03-06  
المؤرخ في 15 يوليو 2006  
المذكور في المرجع أعلاه، تنص  
على أن الترقية على سبيل  
الاختيار تتم بالتسجيل في  
جدول سنوي للترقية يعد بعد أخذ  
رأي اللجنة الإدارية المتساوية  
الأعضاء من بين الموظفين الذين  
يستوفون شرط الأقدمية ويثبتون  
أقدمية مهنية كافية، طبقا للقوانين  
الأساسية الخاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن إعداد قوائم  
التأهيل بعنوان كل سنة مالية  
مرتبط بمبدأ سنوية الميزانية.

بهذا الصدد، وحرصا على توحيد  
الإجراءات المتعلقة بإعداد قوائم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
الأمين العام  
الرقم : 1064/و.ت.و.أ.ع

إلى  
السيدات والسادة مديري التربية  
للولايات  
مديري الدواوين والمراكز الوطنية  
والمعاهد

الموضوع : **كيفية إعداد  
قوائم التأهيل للالتحاق برتب  
أعلى.**

**المرجع :**

- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في  
15 يوليو 2006 المتضمن القانون  
الأساسي العام للوظيفة العمومية،  
- المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في  
14 جانفي 1984 الذي يحدد  
اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء  
وتشكيلها وتنظيمها وعملها،  
- المرسوم التنفيذي رقم 08-315  
المؤرخ في 11 أكتوبر 2008  
المتضمن القانون الأساسي الخاص  
بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة  
بالتربية الوطنية،  
- المرسوم التنفيذي رقم 08-04  
المؤرخ في 19 يناير 2008 المتضمن

التربية، قصد تمكين المعنيين بالأمر من تقديم طلبات تسجيلهم،  
- حساب الأقدمية المطلوبة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تسبق السنة المالية التي يتم خلالها إعداد قوائم التأهيل.

## 2- طريقة انتقاء المترشحين

يتم إعداد مشاريع قوائم التأهيل على أساس معايير موضوعية، تسمح بالانتقاء الصارم على النحو الآتي:

- المؤهلات والشهادات العلمية،
- الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية،
- الأقدمية العامة المكتسبة في قطاع الوظيفة العمومية،
- شغل منصب عال بصفة قانونية،
- تقييم المترشح والتقدير العام من قبل المسؤولين المباشرين،
- الدراسات أو أشغال البحث المثبتة والمنجزة.

إن دورات التكوين وتحسين المستوى التي يجريها الموظف ينبغي أن تشكل معيارا إمتيازيا يؤخذ بعين الاعتبار طبقا لأحكام التعليم رقم 263/م ع و ع/ المؤرخة في 09 أوت 1999 المتعلقة بالامتيازات الممنوحة للموظفين في

التأهيل التي تسمح بالالتحاق برتبة أعلى، يشرفني أن أوضح لكم كيفيات إعدادها وانتقاء الموظفين الذين يحق لهم التسجيل على هذه القوائم.

## 1- الإجراءات التحضيرية لإعداد قوائم التأهيل

يستلزم إعداد مشاريع قوائم التأهيل تطبيق الإجراءات التحضيرية الآتية:

- المصادقة على المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية،
- توفر المناصب المالية الشاغرة في الجدول رقم (4) من المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية للرتب المعنية بالتسجيل على قوائم التأهيل،
- احترام النسب المقررة قانونا لعدد المناصب المطلوب شغلها في كل رتبة،
- عدم السماح بالتسجيل على قوائم التأهيل إلا للموظفين المرسمين في رتبهم الحالية،
- توفر شرط الأقدمية المطلوبة والمنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بكل رتبة،
- إعلام الموظفين المسموح لهم بالتسجيل على قوائم التأهيل للالتحاق بمختلف الرتب في الآجال المحددة من طرف مصالح مديريات

- تسليم وصل استلام إلى المترشحين الذين قدموا ملفات كاملة،

- تقديم ملاحظات شاملة ومدققة وموضوعية للمترشح حسب العناصر المحددة ببطاقة التقييم،  
- إيداع ملفات المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لدى مديريات التربية في الآجال المحددة دفعة واحدة.

#### 5- دراسة الملفات

يتولى مدير التربية القيام بما يلي :  
- استلام الملفات من مديري المؤسسات التعليمية أو المسؤولين المباشرين و مراقبتها مع تسليمهم وصل استلام،  
- تسجيل المترشحين الذين يستوفون فعليا الشروط القانونية لكل رتبة،  
- إعداد سلم التنقيط لكل مترشح حسب العناصر الواردة في سلم التنقيط المرفق بهذا المنشور،  
- ترتيب الملفات المقبولة في حافظة تخصص لكل مترشح يكتب عليها اسم ولقب المترشح، الرتبة، الوظيفة الحالية ومؤسسة العمل،  
- مراجعة ومراقبة ملفات المترشحين المقبولين بدقة وعناية،  
- إعادة ملفات الموظفين الذين لم يستوفوا الشروط القانونية

إطار دورات التكوين وتحسين المستوى وتحديد المعلومات.

#### 3- تكوين الملف

- طلب خطي يقدم من طرف المعني بالأمر،  
- استمارة المعلومات،  
- نسخة من قرار التعيين في الرتبة الحالية،  
- نسخة من قرار الترسيم،  
- نسخة من آخر قرار للترقية،  
- نسخة من المؤهلات والشهادات العلمية،  
- مجمل الخدمات،  
- نسخة من قرار التعيين أو التكليف في الرتب أو المناصب العليا (إن وجد).

#### 4- ترتيب ومراقبة الملفات

يتعين على مديري المؤسسات التعليمية أو المسؤول المباشر قبل إرسال ملفات المترشحين إلى مصالح مديريات التربية القيام بالأعمال التالية :  
- مراقبة كل الملفات بدقة والمصادقة على نسخ الوثائق المطلوبة لتكوين الملف،  
- ضبط ومراقبة استمارة المعلومات والتأكد من وجود النقطة الإدارية والتقنية،

لعدد المناصب المالية المفتوحة لهذا الغرض في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للسنة المعنية.

7- الرتب والأسلاك المعنية بعملية التسجيل على قوائم التأهيل

أ- الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008

1- موظفو التعليم :

- أستاذ المدرسة الابتدائية، المادة 43 (الفقرة 2)،
- أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية، المادة 46 (الفقرة 2)،
- أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط، المادة 58 (الفقرة 2)،
- أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال، المادة 46 (الفقرة 2)،
- أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي، المادة 72 (الفقرة 2).

2- موظفو التربية

- مساعد رئيسي للتربية، المادة 83 (الفقرة 2)،
- مستشار التربية، المادة 88 (الفقرة 2)،
- ناظر ثانوية، المادة 94 (الفقرة 2).

وإعلامهم كتابيا عن سبب عدم تسجيلهم في قوائم التأهيل،  
- استقبال الطعون المقدمة من طرف الموظفين المرفوضة ملفاتهم،  
- دراسة الطعون المقدمة من طرف الموظفين المرفوضة ملفاتهم،  
- تبليغ المعنيين إجباريا بالرد الكتابي المخصص لهذه الطعون مع نسخة للإعلام إلى المسؤول المباشر،  
- نشر القوائم الاسمية للمترشحين المتوفرة فيهم الشروط القانونية حسب الرتبة والسلك في المواقع المناسبة التابعة للمؤسسة.

6- المصادقة على قوائم التأهيل

تم المصادقة على قوائم التأهيل النهائية المتضمنة القائمة الاسمية للمترشحين المقبولين من قبل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، ويتم بهذا الصدد إعداد محضر يمضى من طرف كافة أعضائها.

يشكل هذا المحضر الوثيقة الأساسية لإنجاز مشاريع القرارات المتضمنة ترقية الموظفين إلى رتب أعلى.

والجدير بالذكر أن عدد الموظفين المقبولين للترقية على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل، يجب أن يكون مطابقا

ب- الأسلاك المشتركة طبقا  
للمرسوم التنفيذي رقم 04-08  
المؤرخ في 19 يناير 2008.

- 1- **شعبة الإدارة العامة**
  - متصرف، المادة 18 (الفقرة 4)،
  - متصرف رئيسي، المادة 20 (الفقرة 4)،
  - متصرف مستشار، المادة 22 (الفقرة 2)،
  - ملحق للإدارة، المادة 30 (الفقرة 3)،
  - ملحق رئيسي للإدارة، المادة 31 (الفقرة 3)،
  - عون إدارة، المادة 40 (الفقرة 3)،
  - عون إدارة رئيسي، المادة 41 (الفقرة 3)،
  - كاتب، المادة 53 (الفقرة 3)،
  - كاتب مديرية، المادة 55 (الفقرة 3)،
  - كاتب مديرية رئيسي، المادة 57 (الفقرة 3)،
  - محاسب إداري، المادة 67 (الفقرة 3)،
  - محاسب إداري رئيسي، المادة 69 (الفقرة 3).

3- **موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني**

- مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، المادة 031 (الفقرة 3)،
- مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، المادة 105 (الفقرة 2).

4- **موظفو المخابرة**

- ملحق بالمخبر، المادة 111 (الفقرة 3)،
- ملحق رئيسي بالمخبر، المادة 112 (الفقرة 3).

5- **موظفو التغذية المدرسية**

- مستشار التغذية المدرسية، المادة 118 (الفقرة 2)،

6- **موظفو المصالح الاقتصادية**

- مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية، المادة 123 (الفقرة 2)،
- نائب مقتصد، المادة 130 (الفقرة 3)،
- نائب مقتصد مسير، المادة 131 (الفقرة 2)،
- مقتصد، المادة 137 (الفقرة 3)،
- مقتصد رئيسي، المادة 138 (الفقرة 2).

- تقني سامي في الإحصائيات،  
المادة 160 (الفقرة 3).

#### 5- شعبة الوثائق والمحفوظات

- وثائقي أمين محفوظات، المادة  
160 (الفقرة 3)،

- وثائقي أمين محفوظات رئيسي،  
المادة 182 (الفقرة 3)،

- رئيس الوثائقين أمناء  
المحفوظات، المادة 184 (الفقرة 2)،

- مساعد وثائقي أمين محفوظات،  
المادة 190 (الفقرة 3).

#### 6- شعبة المخبر والصيانة

- مهندس رئيسي في المخبر  
والصيانة، المادة 209 (الفقرة 2)،

- رئيس المهندسين في المخبر  
والصيانة، المادة 211 (الفقرة 2)،

- تقني في المخبر والصيانة، المادة  
215 (الفقرة 2)،

- تقني سامي في المخبر والصيانة،  
المادة 217 (الفقرة 2)،

- معاون تقني في المخبر والصيانة،  
المادة 220 (الفقرة 2)،

- عون تقني في المخبر والصيانة،  
المادة 222 (الفقرة 2)،

- محلل رئيسي، المادة 245 (الفقرة  
2).

#### 2- شعبة الترجمة والترجمة الفورية

- المترجمين الترجمة الرئيسيين،  
المادة 91 (الفقرة 3)،

- رئيس المترجمين، المادة 93  
(الفقرة 2).

#### 3- شعبة الإعلام الآلي

- مهندس رئيسي في الإعلام  
الآلي، المادة 109 (الفقرة  
3)،

- رئيس المهندسين في الإعلام  
الآلي، المادة 111 (الفقرة 2).

- تقني في الإعلام الآلي، المادة 119  
(الفقرة 3)،

- تقني سامي في الإعلام الآلي،  
المادة 121 (الفقرة 3)،

- معاون تقني في الإعلام الآلي،  
المادة 127 (الفقرة 2).

#### 4- شعبة الإحصائيات

- مهندس رئيسي في الإحصائيات،  
المادة 148 (الفقرة 3)،

- رئيس المهندسين في  
الإحصائيات، المادة 150 (الفقرة  
2).

- تقني في الإحصائيات، المادة 158  
(الفقرة 3)،





2- سائقوا السيارات  
- سائقوا السيارات من الصنف  
الأول، المادة 27.

ج- العمال المهنيون و سائقوا  
السيارات و الحجاب طبقا  
للمرسوم التنفيذي رقم 08-05

3- الحجاب  
- الحجاب الرئيسيون، المادة 33.  
ولا يفوتني في الأخير أن أطلب  
منكم التنفيذ الصارم للتدابير  
الواردة في هذا المنشور.

1- العمال المهنيون  
- العمال المهنيون من الصنف  
الثاني، المادة 14 (الفقرة 2)،  
- العمال المهنيون من الصنف  
الأول، المادة 16 (الفقرة 2)،  
- العمال المهنيون خارج الصنف،  
المادة 18 (الفقرة 2).

الجزائر في 19 نوفمبر 2009  
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية  
ب . خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

1) سلم التقيط للترقية على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على  
قائمة التأهيل المتعلق بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية

الرقم	العناصر	عدد النقاط	الرتب المقصودة بالتأهيل إليها
01	المؤهلات والشهادات العلمية		
	شهادة البكالوريا أو ما يعادلها	03 نقاط	مشتركة بين جميع الرتب
	شهادة التخرج من المعهد التكنولوجي للتربية	02 نقطتان	أستاذ المدرسة الابتدائية - أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية - أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط - أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال - مستشار التربية - مستشار التغذية - ملحق بالمخبر - ملحق رئيسي بالمخبر
	شهادة الدراسات العليا أو شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة	04 نقاط	أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية - أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط - أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي - أستاذ في الثانوية تقني رئيس أشغال - مستشار التربية - مستشار رئيسي للتربية - مستشار التوجيه و الإرشاد المدرسي والمهني - ناظر ثانوية - مقتصد رئيسي
	شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة الماجستير	05 نقاط	أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي - ناظر ثانوية

أستاذ المدرسة الابتدائية - مساعد رئيسي للتربية - مقتصد - مستشار التغذية المدرسية - نائب مقتصد - نائب مقتصد مسير - مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية	نقطة عن كل سنة جامعية	الدراسات الجامعية الجزئية
ناظر ثانوية - مستشار رئيسي للتوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني - مقتصد رئيسي - أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية - أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط - أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي	نقطة عن كل سنة جامعية	الدراسات الجامعية ما بعد الليسانس
أستاذ المدرسة الابتدائية - أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية	04 نقاط	شهادة معلم مدرسة ابتدائية خريجي المدرسة العليا للأساتذة أو خريجي معاهد تكوين المعلمين وتحسين مستواهم
أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط	04 نقاط	شهادة أستاذ التعليم الأساسي خريجي المدرسة العليا للأساتذة
أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي - ناظر ثانوية	05 نقاط	شهادة أستاذ التعليم الثانوي خريجي المدرسة العليا للأساتذة
نائب مقتصد - نائب مقتصد مسير - مقتصد - مقتصد رئيسي	02 نقاط	شهادة التخرج من المركز الوطني لتكوين إطارات التربية

مساعِد رئيسي للمصالح الاقتصادية	02 نقطتان	شهادة التخرج من المركز الجهوي لتكوين إطارات التربية	
مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	02 نقطتان	شهادة الدولة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني أو ما يعادلها	
ملحق رئيسي بالمخبر- نائب مقتصد مسير	03 نقاط	شهادة تقني سامي في الاختصاص أو ما يعادلها	
ملحق بالمخبر- نائب مقتصد	03 نقاط	شهادة تقني في الاختصاص أو ما يعادلها	
أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال - مستشار التربية	03 نقاط	شهادة تقني سامي أو شهادة معادلة تؤهل للالتحاق برتبة أستاذ تقني للثانويات	
غير قابلة للجمع مع شهادة تقني	02 نقطتان	شهادة التخرج من المدرسة الوطنية للتعليم التقني	
شهادة معترف بها (مشاركة بين جميع الرتب)	02 نقطتان	شهادة في الإعلام الآلي	
<b>الأقدمية</b>			<b>02</b>
تمنح نقطة عن كل سنة عمل ابتداء من تاريخ التعيين في الرتبة الحالية	01 نقطة	الأقدمية في الرتبة الحالية	أ
تمنح نصف نقطة عن كل سنة عمل ابتداء من تاريخ التعيين في رتبة التوظيف الأولى إلى غاية تاريخ التعيين في الرتبة الحالية	0,5 نقطة	الأقدمية في الرتب الأخرى	ب

تمنح نقطة عن كل سنة عمل ابتداء من تاريخ التعيين في الرتبة الحالية $5 \times$ (مجموع النقاط يضرب في خمسة) للتسجيل على قائمة التأهيل قصد الترقية لرتبة مساعد رئيسي للتربية	01 نقطة	الأقدمية في الرتبة الحالية	ج
تمنح نقطة عن كل سنة تعيين بصفة قانونية	01 نقطة (في حدود 5 نقاط)	منصب عالي	د
تمنح نقطة عن كل سنة تكليف	01 نقطة (في حدود 5 نقاط)	التكليف بصفة رسمية بمهام رتب أو مناصب عليا أخرى	هـ
تمنح نقطة خلال المسار المهني للتسجيل على قائمة التأهيل قصد الترقية لرتبة مساعد رئيسي للتربية	01 نقطة	التكليف بصفة رسمية بمهام رتب أخرى	و
<b>الكفاءة المهنية</b>			<b>03</b>
<p>تحسب كالاتي :</p> <p><b>1) بالنسبة لرتب:</b></p> <p>- أستاذ المدرسة الابتدائية، أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية، أستاذ رئيسي في التعليم المتوسط، أستاذ رئيسي في التعليم الثانوي، أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال، مستشار التربية، ناظر ثانوية.</p> <p>النقطة الإدارية + نقطة بطاقة التقييم</p> <p><math>20/ \text{ن} = \frac{\quad}{2}</math></p> <p>النقطة التربوية <math>3 \times \text{هـ} = 60/</math></p>	ن+هـ	نقطة الاستحقاق	أ

<p>(2) بالنسبة لرتب: مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية، نائب مقتصد، نائب مقتصد مسير، مساعد رئيسي للتربية، ملحق بالمخبر، ملحق رئيسي بالمخبر.</p> <p>النقطة الإدارية + نقطة بطاقة التقييم ن 20/ = _____ 2</p>	<p>ن</p>		
<p>(3) بالنسبة لرتبة: - مستشار التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني، مستشار رئيسي للتوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني، مقتصد، مقتصد رئيسي، مستشار التغذية المدرسية.</p> <p>النقطة الإدارية + نقطة بطاقة التقييم ن 20/ = _____ 2</p> <p>النقطة التقنية = هـ 20/</p>	<p>ن+هـ</p>		
<p>تضاف إلى المجموع العام</p>	<p>06 نقاط</p>	<p>وسام الاستحقاق التربوي</p>	<p>ب</p>
<p>تضاف إلى المجموع العام</p>	<p>05 نقاط</p>	<p>جائزة أحسن إنتاج أو بحث تربوي</p>	<p>ج</p>
<p><b>العقوبات</b></p>			<p><b>04</b></p>
<p>تخصم من المجموع العام للنقاط، في حالة عدم إغائها، قابلة للجمع</p>	<p>02- نقطتان</p>	<p>العقوبة من الدرجة الأولى</p>	
<p>تخصم من المجموع العام للنقاط، في حالة عدم إغائها، قابلة للجمع</p>	<p>04 - نقاط</p>	<p>العقوبة من الدرجة الثانية</p>	
<p>تخصم من المجموع العام للنقاط، في حالة عدم إغائها، قابلة للجمع</p>	<p>06 - نقاط</p>	<p>العقوبة من الدرجة الثالثة</p>	
<p>يقصى من التسجيل على قوائم التأهيل</p>		<p>العقوبة من الدرجة الرابعة</p>	

(2) سلم التقييط للترقية على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على  
قائمة التأهيل المتعلق بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة

الملاحظات	عدد النقاط	العناصر	الرقم
		المؤهلات والشهادات العلمية	01
	03 نقاط	شهادة البكالوريا أو ما يعادلها	
	03 نقاط	شهادة الماجستير	
	05 نقاط	شهادة مهندس دولة أو شهادة ماستر	
	04 نقاط	شهادة الدراسات العليا أو شهادة الليسانس أو مهندس تطبيقي أو ما يعادلها	
	03 نقاط	شهادة تقني سامي أو ما يعادلها	
	02 نقاط	شهادة تقني أو ما يعادلها	
	02 نقطتان	شهادة التكوين المتخصص في إطار تحسين المستوى وتحديد المعارف	
نقطة عن كل سنة جامعية	في حدود 04 نقاط	الدراسات الجامعية الجزئية	
نصف نقطة عن كل سداسي كامل	02	الدراسات الجامعية ما بعد الليسانس	
	02 نقطتان	شهادة التخرج من المراكز أو المؤسسات التكوينية المتخصصة في الرتبة الحالية	
تمنح نقطة عن كل سنة تعيين بصفة قانونية	01 نقطة (في حدود 5 نقاط)	منصب عالي	
تمنح نقطة عن كل سنة تكليف	01 نقطة (في حدود 5 نقاط)	التكليف بصفة رسمية بمهام مناصب عليا أخرى	
شهادة معترف بها (مشتركة بين جميع الرتب)	02 نقطتان	شهادة في الإعلام الآلي	

الأقدمية			02
أ	الأقدمية في الرتبة الحالية	01 نقطة	تمنح نقطة عن كل سنة عمل ابتداء من تاريخ التعيين في الرتبة الحالية
ب	الأقدمية في رتب أخرى	0,5 نقطة	تمنح نصف نقطة عن كل سنة عمل في الرتب الأخرى ابتداء من تاريخ التعيين إلى غاية تاريخ التعيين في الرتبة الحالية
الكفاءة المهنية			03
أ	نقطة الاستحقاق	60/....	تحتسب كالآتي : النقطة الإدارية $\times 2 +$ نقطة بطاقة التقييم = ..... 60/
ب	وسام الاستحقاق التربوي	06 نقاط	تضاف إلى المجموع العام
ج	جائزة أحسن إنتاج أو بحث تربوي	05 نقاط	تضاف إلى المجموع العام
العقوبات			04
	العقوبة من الدرجة الأولى	02- نقطتان	تخصم من المجموع العام للنقاط، في حالة عدم إغائها، قابلة للجمع
	العقوبة من الدرجة الثانية	04- نقاط	تخصم من المجموع العام للنقاط، في حالة عدم إغائها، قابلة للجمع
	العقوبة من الدرجة الثالثة	06- نقاط	تخصم من المجموع العام للنقاط، في حالة عدم إغائها، قابلة للجمع
	العقوبة من الدرجة الرابعة		يقصى من التسجيل على قوائم التأهيل

النشرة الرسمية للتربية الوطنية العدد 525 ديسمبر 2009 مديرية التقويم والتوجيه والاتصال  
المديرية الفرعية للتوثيق، مكتب النشر  
www.meducation.edu.dz